يسقي زرعه من ماء بيرها بغير اذن مالكها مرة فهل لمالك البير ان يمنع صاحب الزرع
من ان يسقي زرعه منها ام لا وهل يضمن مثل ما سقي به من الماء وقيمته ام لا اجاب
نعم لمالك البير ان يمنع من يريد سقي ارضه وزرعه من مايه واما اذا سقي زرعه وارضه
كما ذكر من البير المذكورة فلمشايخنا اختلاف في تضمينه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم
يضمن وبالاول جزم في الخانية حيث قال وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر
الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقي ارضه او زرعه بغير اذن
صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان
بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهي وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها
والله اعلم سيل عن عين ما بمحلة خرب غالب مجرى مايها وتعطلت نحو اربع
سنوات ثم بعد ذلك جا غالب اهالي المحلة الى قاضي البلدة الى المجلس الشرع الشريف
وتضرروا من قطع ما العين المزبورة وطلبوا منه تعمير القناة المذكورة وباذن القاضي
من العين المذكورة فانتدب لذلك رجل والزم نفسه بتعمير ذلك واجرى ما العين
المذكورة واحتفرا ايضا فهل لاحد من الناس قطع الما المزبور عن الرجل المذكور
ام لا واذا هدمها احد من الناس بغير طريق شرعي هل لصاحبها اعادتها كما
كانت ام لا اجاب اذا جعل شركاوه فضل ما العين اليه صح ذلك وليس لاحد
قطع الما عنه بغير موجب شرعي ولمالك البنا المهدوم اعادته كما كان والله اعلم
سيل عن رجل له بير اذن لاخر ان يخرج منها الما ليسقي المأذون له شجرة
وزرعه فاخرج عنه ما واحرزه بمكان معين فهل لغير المحرز ان ياخذ من هذا الما
شيا ليسقي شجره او ينتفع به من غير اذن من المحرز ام لا والحال ان هنالك بقربه
بير مسبل افتونا اجاب ليس لغير المحرز ان ينتفع بالما المحرز بغير اذن مالكه
لانه ملكه بالاحراز فكان اخص به كالصيد اذا احرزه كما هو مقرر في كتب المذهب

المعتبرة

المعتبرة كالزيلعي وغيره والله اعلم سيل عن رجل ذكر جوز الطيب فقال رجل ان
جوز الطيب حرمه بعض المشايخ فقال رجل حاشا لله ليس بحرام وهذا ما انزل الله
تعالى به من سلطان فما يلزم القايل بتكذيب هذا القول افتونا اجاب قد قال
بحرمة جوزة الطيب بعض الحنفية والشافعية فالقايل بحلها ان كان عن سند معتبر
فلا كلام وان كان عن جهل وتعنت وعدم اعتبار بقول القايل بحرمتها فلولي الامر
ان يؤدبه بما يليق به لينزجر ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام بمجرد رايه الفاسد
وفكره العليل الكاسد والله اعلم سيل هل يجوز الصيد بالبندق ونحوه من المعراض
والحصا التي لا حد لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح افتونا اجاب لا يجوز الصيد
بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين
حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا والله اعلم سيل هل اذا
غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته ام لا اجاب نعم يجري ثوابها للميت
بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من
علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او كتب مصحفا او ترك
ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج انتهي سيل على شخص شافعي قلد الامام
الشافعي رضي الله عنه في جواب اعادة الصلاة المؤداة بقليل من النجاسة
ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في صحتها مع ذلك القليل فهل له ذلك
ام لا اجاب لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره
المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره ملتزمين مفتيا
واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلتزم وقيل لا وقيل
لمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على
الظن لعدم ما يوجبه شرعا وتمامه في تحرير الكمال والله اعلم سيل عن اكل جوزة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)